

Imam Ibn Al-Salah's Jurisprudential Choices for Issues Related to Friday Prayer

[*] **Ahmed Jasim Halil**

[†] **Asst. Prof. Dr. Khalid Khaz'al Khamis**

[*], [†] Department of Quran Sciences, College of Education for Humanities,
University of Kirkuk
Kirkuk, Iraq

اختيارات الإمام ابن الصلاح الفقهية للمسائل المتعلقة بصلاة الجمعة

(*) **أحمد جاسم هليل**

(†) **أ.م.د. خالد خزل خميس**

(*)، (†) قسم علوم القرآن، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كركوك
كركوك، العراق

SUBMISSION

التقديم

08/11/2020

ACCEPTED

القبول

08/11/2020

E-PUBLISHED

النشر الإلكتروني

10/09/2023

P-ISSN: 2074-9554 | E-ISSN: 8118-2663

doi <https://doi.org/10.25130/jaa.15.55.1.25>

Vol (15) No (55) June (2023) P (349-364)

ABSTRACT

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and the best of prayers and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family, and all of his companions.

And After:

This is a brief study related to (Imam Ibn As-Salah's jurisprudential choices of issues related to Friday prayers) and the rulings related to them. Through this research, it becomes clear that Friday prayer is an individual obligation on notables, except for what is excluded from those who have excuses, and God Almighty has singled them out among Prayers have special characteristics and characteristics, and he has made provisions for them that are not other than them, and it has the merit and reward that made it obligatory to strive for it, and it prohibited selling at the time of its establishment and other things that distinguished Friday from others.

The importance of this research is evidenced by the doctrinal issues included in it, so they should be studied, and the opinions and sayings of the jurists of the schools of thought be examined, and conciliation from God.

KEYWORDS

Imam Ibn Al-Salah's, Jurisprudential Choices, Friday Prayer, Sermon

الملخص

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

هذا بحث مختصر يتعلق بـ (اختيارات الإمام ابن الصلاح الفقهية للمسائل المتعلقة بصلاة الجمعة) وما يتعلق بها من أحكام، فيتبين من خلال هذا البحث، أن صلاة الجمعة هي فرض عين على الأعيان، إلا ما استثنى من أصحاب الأعذار، وقد خصها الله تعالى من بين الصلوات بخصائص ومميزات، وجعل لها من الأحكام ما ليس في سواها، وكان لها من الفضل والأجر ما جعل السعي إليها واجباً، وحرم البيع في وقت إقامتها وغير ذلك مما تميزت الجمعة عن غيرها.

وتتجلى أهمية هذا البحث بالمسائل الفقهية المندرجة فيه، فينبغي دراستها، والاطلاع على آراء وأقوال فقهاء المذاهب، والتوفيق من الله.

الكلمات المفتاحية

الإمام ابن الصلاح، الاختيارات الفقهية، صلاة الجمعة، الخطبة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد ...

فان خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد (صلى الله عليه وسلم)، والانشغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات، ومن اشرف العلوم جمعاً واعظمها خيراً ونفعاً هو علم (الفقه الاسلامي)، وعظمة هذا العلم وشرفه تجلّ عن الوصف، ذلك بانها أحكام تسائر المسلم وتلازمه في عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين عبادته، لذلك انصبّ اهتمامي على دراسة المسائل الفقهية للإمام أبين الصلاح (ت: ٦٤٣ هـ)، (رحمه الله) في كتابه (شرح مشكل الوسيط) في كتاب الصلاة، فشرعت بعد التوكل على الله بكتابة هذا البحث المختصر والذي يتعلق عن حياة المؤلف بصورة موجزة، مع بعض المسائل الفقهية المتعلقة بصلاة الجمعة. وتظهر أهمية هذا البحث من خلال بيان مشروعية صلاة الجمعة وأهميتها، وأنها من أكد فرائض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين.

منهجية الباحث:

١. منهجي في هذا البحث هو الاستقراء وتجنب الاستطراد وطريقة عملي فيه يكون بأسلوب الفقهي المقارن حسب المستطاع بين المذاهب الفقهية المختلفة.
٢. ذكرت المسألة على شكل عنوان، وجعلت القول الاول في كل المسائل هو القول الذي أختاره الامام ابن الصلاح (رحمه الله) ومال اليه، واذكر الاقوال الاخرى ومن ذهب اليه من الفقهاء، ثم أقوم بعرض أدلة كل قول والاعتراضات عليها ومناقشتها وصولاً الى الرأي الراجح في المسألة.
٣. حاولت كل جهدي ان انقل قول كل قائل من كتابه التزاماً بالأمانة العلمية، واشير في الحاشية.
٤. رتب المصادر في الهامش على ترتيب المذاهب، مع شرح بعض الالفاظ الغريبة الواردة فيها.

خطة البحث:

تضمنت خطة هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر:

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن حياة المؤلف:

المطلب الاول: أسمه ونسبه وكنيته ولقبه

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: وفاته

المبحث الثاني: مفهوم صلاة الجمعة ومشروعيتها وبعض المسائل المتعلقة بها:

المطلب الاول: مفهوم الجمعة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية صلاة الجمعة

المطلب الثالث: بعض المسائل الفقهية المتعلقة بصلاة الجمعة

الخاتمة: تضمنت اهم النتائج التي توصل اليها الباحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى ان يتقبل مني هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويرزقني الاخلاص في القول والعمل وحسن الختام، وآخر دعوانا أن الحمد لله حمداً كثيراً، وأفضل الصلاة وأفضل التسليم على نبينا خير مبعوث للعالمين.

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن حياة المؤلف:

المطلب الاول: أسمه ونسبه وكنيته:

هو الإمام الحافظ، والعلامة، والفقيه، والمحدث، والمفسر أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري^(١)، الكردي، الشهرزوري^(٢) الأصل، الموصلي المريا، الشرخاني المنشأ^(٣)، الدمشقي الموطن والوفاء، الشافعي المذهب، الملقب بشيخ الاسلام تقي الدين، والمعروف بابن الصلاح^(٤).

المطلب الثاني: مولده ونشأته:**أولاً: مولده:**

اتفق كل من ترجم للإمام ابن الصلاح e، على أن ولادته كانت في سنة (٥٧٧ هـ)^(٥)، إذ أنه لا خلاف بينهم حول هذا الأمر، واختلفوا في مكان ولادته، فالجمهور قالوا: إن ولادته كانت في (شهرزور)، وانفرد تلميذه ابن خلكان بالقول: إن مولد ابن الصلاح، كان في (شرخان)^(٦)، وهذا الاختلاف ليس له أهمية؛ لأن (شرخان) هي قرية تابعة إلى (شهرزور).

ثانياً: نشأته:

نشأ الإمام ابن الصلاح، في بيت علم وورع ورئاسة في الفقه، وقد ساعد هذا في تكوين شخصيته العلمية، وظهور مواهبه وقدراته، وترعرع في كنف والده الإمام "صلاح الدين عبد الرحمن"، حيث كان إماماً وفقهياً متبحراً في الفقه الشافعي، وهومن جلة مشايخ الاكراد، وقد عُرف بالعلم والزهد^(٧).

وقد أعتنى الوالد بولده، فتربى على محبة العلماء والعلم، وبعد أن حفظ القرآن وجوّده، أخذ ابن الصلاح علومه الأولى على يد والده الذي كان يعمل في التدريس بالمدرسة الأسدية في حلب^(٨)، ثم نقله أبوه إلى الموصل وهو مازال صغيراً، فعمل بها فترة من الزمن، ثم انتقل بعدها إلى بلدان أخرى طلباً للعلم^(٩).

المطلب الثالث: وفاته:

توفي الإمام ابن الصلاح، بمنزله في دار الحديث الأشرفية^(١٠) في دمشق، في ليلة الأربعاء الموافق من الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر في سنة (٦٤٣ هـ)، إذ كانت دمشق محاصرة (بالخوارزمية)^(١١)، فازدحم عليه الناس، وكانت لجنازته هيبة ووقار، وصُلي عليه من بعد الظهر بجامع دمشق، ثم شيعه الناس إلى داخل باب الفرج، فصلّوا عليه بداخله مرة أخرى، ثم رجعوا ولم يستطيعوا من دفنه بسبب الحصار، وخرج بجنازته ما يقارب العشرة إلى مقابر الصوفية حيث دفنوه هناك^(١٢).

المبحث الثاني: صلاة الجمعة ومشروعيتها وبعض المسائل الفقهية المتعلقة بها:**المطلب الاول: مفهوم الجمعة:****أولاً: صلاة الجمعة لغةً:**

الجمع: أن تجمع شيئاً إلى شيءٍ، والإجماع: أن تُجمع الشيء المتفرق جميعاً، وسي بذلك لاجتماع الناس فيه، وهو يوم العروبة، ويجمع على جُمُعات وجمع، وقيل: الجمعة على تخفيف الجمعة والجمعة لأنها تجمع الناس كثيراً^(١٣).

ثانياً: صلاة الجمعة اصطلاحاً:

وهي ركعتان تمام غير قصر، تصليان ظهر الجمعة بدلاً من صلاة الظهر^(١٤).

المطلب الثاني: مشروعية صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف قادر مستكمل لشروطها، إلا ما استثنى من أصحاب الأعذار، وهي من أكد فرائض فرائض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع^(١٥).

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٩١﴾^(١٦).

ثانياً: السنة:

١. عن عبد الله بن مسعود "رضي الله عنه" أن النبي "صلى الله عليه وسلم"، قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: (لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)^(١٧).

٢. عن عبد الله ابن عمر وأبا هريرة "رضي الله عنهما" أنهما سمعا رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" يقول: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) (١٨).
ثالثاً: الإجماع:
انعقد اجماع الفقهاء على وجوب صلاة الجمعة (١٩).

المطلب الثالث: بعض المسائل الفقهية المتعلقة في صلاة الجمعة:

المسألة الأولى: حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب إقامة صلاة الجمعة (٢٠)، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾﴾ (٢١)، ولكنهم اختلفوا في حكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد، أيجوز أن تقام صلاة الجمعة بأكثر من موضع أم لا؟ اختلفوا في ذلك على قولين:
القول الأول: تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد إذا كثرت الناس وعسر اجتماعهم في مسجد واحد، وهو القول الصحيح عند الحنفية (٢٢)، وقول للمالكية (٢٣)، والصحيح عند الشافعية (٢٤)، والحنابلة (٢٥)، وهو اختيار الإمام ابن الصلاح (٢٦) إذ قال: (إذا عظم البلد، وعسر الاجتماع في موضع واحد للزحمة، جازت الزيادة على جمعة واحدة من غير تخصيص، هو الصحيح) (٢٦).
القول الثاني: لا تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة وفي أكثر من موضع واحد، وهو القول الثاني للحنيفة (٢٧)، والقول المعتمد عند المالكية (٢٨)، ووجه عند الشافعية (٢٩).

استدل أصحاب القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٣٠).
٢. قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٣١).
- وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: إن الدين الإسلامي جاء بالتيسير والتسهيل ودفع الحرج، وفي إباحة إقامة الجمعة في أكثر من مكان، إنما كانت للحاجة والمشقة من اجتماعهم في موضع واحد، ففي ذلك تيسير لهم ودفع للحرج.
٣. استدللوا بحديث أبي هريرة ؓ أنه كتب إلى عمر ؓ يسأله عن الجمعة فكتب عمر: (جمعوا حيثما كنتم) (٣٢). وجه الدلالة: فيه دلالة على إباحة تعدد الجمع في جميع المساجد، وهو يشمل المدن والقرى (٣٣).
- أُجيب عنه: إن خطابه هو للولاة، وكانوا يكونون في الأمصار دون القرى (٣٤).
٤. عند ازدياد المسلمين بعد عهد الخلفاء الراشدين وازدحام المساجد بمن يصلي فيها الجمعة، صلّوا الجمعة في أكثر من مسجد في المدينة الواحدة، عملاً منهم بأدلة التيسير ورفع الحرج، ولنا فيهم إسوة حسنة (٣٥).

استدل أصحاب القول الثاني:

١. ما رواه الإمام علي ؓ أنه قال: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر * جامع) (٣٦). وجه الدلالة: فيها دلالة على عدم جواز تعدد الجمعة بأكثر من موضع واحد.
- أُجيب عنه: لا يصح الاحتجاج بهذا الحديث؛ لانقطاعه ولضعف سنده، فقد ضعفه الإمام أحمد وآخرون (٣٧).
٢. عن ابن عمر ؓ أنه يقول: (لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيها الإمام) (٣٨). وجه الدلالة: فيه دلالة صريحة في عدم جواز إقامة الجمعة إلا في موضع واحد ومسجد واحد فقط.
- أُجيب عنه: إن معنى قول ابن عمر ؓ هو أن صلاة الجمعة لا تقام في المساجد الصغار ويترك الكبير (٣٩).
٣. إن النبي ﷺ لم يكن يجمع الصلاة إلا في مسجد واحد، كذلك الخلفاء الراشدين من بعده، فلو كان جائزاً لما عطلوا الناس مساجدهم واجتمعوا في مسجد واحد، وهذا أبين البيان بأن الجمعة هي خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلّى إلا في مكان واحد (٤٠).
- أُجيب عنه: أنها صلاة قد شُرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج اليه من المواضع قياساً على صلاة العيد، ثم إن ترك النبي والخلفاء من بعده من إقامة جمعيتين، إنما لغناهم عن ذلك (٤١).

الترجيح: بعد بحث المسألة وعرض أدلة القولين ومناقشتها، فإنني أميل والله تعالى أعلم، إلى ما اختاره الإمام ابن الصلاح ومن وافقه من أصحاب القول الأول: (تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد إذا كثرت الناس وعسر اجتماعهم في مسجد واحد)؛ وذلك لقوة أدلتهم ووضوحها، فصلاة الجمعة يجوز فيها التعدد إذا تعدت الحاجة إلى ذلك، ومن صور الحاجة ضيق المسجد وتوابعه بحيث لا يتسع المصلين، فجمع الناس وخصوصاً بعد اتساع المدن وكثرة الناس فيها أصبح فيه مشقة وحر، والحر مدفوع عن المسلمين بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤٢)، والحاجة في هذه البلاد وفي هذه الأوقات، تدعو إلى أكثر من جمعة، إذ ليس للناس جامع واحد يسعهم، ولا يمكنهم جمعة واحدة إلا بمشقة عظيمة، ولهذا لما كثرت المسلمون بعد عهد الخلفاء الراشدين وازدحمت المساجد بمن يصلي فيها الجمعة، صلوا الجمعة في أكثر من مسجد في المدينة الواحدة، عملاً بأدلة التيسير ورفع الحرج، ولنا فهم إسوة حسنة.

المسألة الثانية: حكم اشتراط الموالة* في الخطبة:

لا خلاف بين الفقهاء على أن خطبتي الجمعة تكون قبل الصلاة^(٤٣)، واختلفوا في اشتراط الموالة بين أجزاء الخطبة، أشتراط الموالة بين أجزاء الخطبة، أم لا؟ اختلفوا في ذلك على قولين: القول الأول: إنَّ الموالة شرط في صحة الخطبة، فإذا حصل فصل طويل عادة وجب الاستئناف، وهو قول المالكية^(٤٤)، والصحيح عند الشافعية^(٤٥)، ومذهب الحنابلة^(٤٦)، وهو اختيار الامام ابن الصلاح إذ قال: (ما ذكره من أن القولين في اشتراط الموالة في الخطبة يقربان من القولين في اشتراط الموالة في الوضوء، يقال عليه: إن بينهما تباعداً من حيث إن الجديد والأصح في الوضوء أنها لا تشتط، والجديد ههنا والأصح أنها تشتط)^(٤٧). القول الثاني: لا تشتط الموالة في الخطبة كالوضوء، فإذا حصل فصل فيها فلا يجب الاستئناف ولو طال هذا الفصل، وهو قول للشافعية^(٤٨)، ووجه عند الحنابلة^(٤٩).

استدل أصحاب القول الأول:

١. إنَّ المقصود من الخطبة هو التذكير والوعظ وإيقاظ القلوب، ومن غير الموالة لا يتحقق هذا الشيء على الوجه المطلوب فيفوت بتركها؛ لانفصال بعض الكلام عن بعضه، أما الوضوء فلا يفوت مقصوده بترك الموالة^(٥٠).
٢. إنَّ اشتراط الموالة في الخطبة هي ثابتة بسنة رسول الله ﷺ ولم ينقل عنه خلافه^(٥١)، قال رسول الله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٥٢).

استدل أصحاب القول الثاني:

لا تشتط الموالة في الخطبة كالوضوء؛ لأن الغرض من الخطبة هو التذكير والوعظ، وهو يحصل مع تفريق الكلمات^(٥٣).

يمكن أن يجاب عنه: لا نسلم بحصول هذا لكل الحاضرين وعلى الوجه المطلوب، فالأفضل للخطيب التزام الموالة؛ لأن ترك ذلك قد يؤدي إلى عدم انسجام الخطبة، وحصول الملل عند السامعين. **الترجيح:** بعد بحث المسألة وعرض أدلة القولين ومناقشتها، فإنني أميل والله تعالى أعلم إلى ما اختاره الإمام ابن الصلاح ومن وافقه من أصحاب القول الأول: (إنَّ الموالة شرط في صحة الخطبة، فإذا حصل فصل طويل عادة وجب الاستئناف)، فلم يرد دليل صحيح عن النبي ﷺ أنه ترك الموالة في الخطبة، ولأن الخطبة هي شيء واحد ومتجانس، والشيء الواحد يجب الترابط بين أجزائه كالصلاة، وإن عدم الموالة في الخطبة قد يؤدي اختلال نظم الخطبة وعدم انسجامها خاصة إذا تعددت موضوعات الخطبة، فضلاً عن ذلك إلى حدوث الملل من قبل السامعين، لذا فالذهاب إلى القول الأول هو الأولى بالأتباع؛ لقوة دليلهم العقلي وضعف أدلة القول الثاني.

المسألة الثالثة: حكم اجتماع الجمعة مع العيد في يوم واحد:

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب صلاة الجمعة لكل من توفرت فيه شروط وجوبها^(٥٤)، واختلفوا فيما إذا وافق يوم الجمعة بيوم العيد، فالفقهاء لهم في صلاة الجمعة ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب إقامة صلاة الجمعة على أهل المدن وسقوطها عن أهل القرى، وهو قول الشافعية في الصحيح^(٥٥)، والحنابلة في قول^(٥٦)، وهو اختيار الإمام ابن الصلاح إذ قال: (قوله في ترك أهل القرى القريبة صلاة الجمعة: القياس أنه لا يجوز، وقال العراقيون: الصحيح الجواز، هذا وجه نقله هو وشيخه عن العراقيين ...، والقول بجواز ترك الجمعة هو الصحيح)^(٥٧).

القول الثاني: وجوب إقامة صلاة الجمعة لمن صلى العيد ولا تسقط عن أهل المدن ولا عن أهل القرى، فالمكلف مخاطب بها جميعاً، وهو قول الحنفية^(٥٨)، والمالكية^(٥٩)، والشافعية في قول^(٦٠)، والظاهرية^(٦١).

القول الثالث: صلاة الجمعة تسقط لمن حضر العيد مطلقاً سواء كان من أهل المدن أم من أهل القرى، وهو القول الصحيح عند الحنابلة^(٦٢).

استدل أصحاب القول الأول:

١. حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه إذ قال في خطبته: (يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي* فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له)^(٦٣).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز ترك صلاة الجمعة لمن حضر العيد من أهل القرى، دون أهل البلد؛ لأن الخطاب موجه لهم، والدليل أن عثمان رضي الله عنه قد خطب أمام جمع من الصحابة ولم ينكروا عليه ذلك، فهو اجماع منهم على الجواز^(٦٤).

أجيب عنه: إن قول عثمان رضي الله عنه لا يخص قوله رضي الله عنه، فلو كانت صلاة الجمعة واجبة على بعضهم دون الآخر لكانت فرض كفاية وهو ما يخالف معنى الرخصة^(٦٥).

يمكن أن يُرد عليهم: إن خطبة عثمان رضي الله عنه وتخصيصه لأهل القرى، كانت أمام جمع من الصحابة ولم ينكر أحد منهم ذلك، وعدم أنكارهم دليل على إجماعهم على جواز الأمر.

٢. إن أهل القرى إذا قعدوا في البلد لم يتهيؤوا بالعيد، وإذا انصرفوا بعد صلاة العيد شق عليهم العودة لصلاة الجمعة لبعدهم مسكنهم، والجمعة تسقط بالمشقة، بخلاف أهل البلد فلا يشق عليهم لقرب دارهم^(٦٦).

أجيب عنه: إن الجمعة فرض، فمن لزمته الجمعة في غير يوم العيد، وجبت عليه في يوم العيد كأهل البلد، ولا فرق بين أهل القرى وأهل البلد^(٦٧).

يمكن أن يُرد عليهم: إننا نسلم بأن الجمعة فرض، والأصل هو وجوب الجمعة، ولا تسقط عن أحد إلا بدليل، وقد ثبت الدليل بجواز تركها لأهل العوالي والقرى في خطبة عثمان رضي الله عنه المتقدم ذكره، فيبقى وجوبها على غيرهم.

استدل أصحاب القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

١﴾ ^(٦٨).

وجه الدلالة: الآية الكريمة تدل وجوب إقامة صلاة الجمعة والسعي إليها، والأمر هنا للوجوب فدل على وجوبها، إذ أنها لم تخص العيد من غيره، فوجب حملها على العموم.

٢. إن العيد إذا اجتمع مع الجمعة في يوم واحد فالمكلف يكون مخاطب بهما جميعاً، فالجمعة فرض، والعيد سنة، ولا يجوز ترك الفرض بالسنة، ولأنهما صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى، كالظهر مع العيد، وهذا هو الأصل^(٦٩).

أجيب عنه: إن قياسهم بعدم سقوط الجمعة إذا اجتمعت مع العيد بيوم واحد على الظهر مع العيد، منقوض بالظهر مع الجمعة^(٧٠).

استدل أصحاب القول الثالث:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإننا مجمعون)^(٧١).

- وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أن صلاة الجمعة تكون رخصة بعد صلاة العيد، فيجوز فعلها أو تركها، وإن صلاة العيد تجزئ عن صلاة الجمعة فالأمر فيه تخيير^(٧٢).
- أُجيب عنه: هذا الحديث لا يحتج به؛ لأنه ضعيف في إسناده^(٧٣)، ولو سلمنا باعتباره، فإن المراد بالرخصة هنا هو خاص لأهل العوالي والقرى البعيدة ممن ليست عليهم الجمعة واجبة ولا تشمل غيرهم وما أوردوه من التخيير لم يثبت ذلك^(٧٤).
٢. ولأن صلاة الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد، فكان ذلك مجزئاً عن سماعها للمرة الثانية، وبما إن وقتها واحد، فسقطت إحداها بالأخرى، كالجمعة مع الظهر^(٧٥).
- أُجيب عنه: بأن الأصل هو وجوب الجمعة، والأخبار فيها عامة، ولم يرد دليل صريح يعارض هذا الأصل، ثم إن الجمعة فرض والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط بالفرض^(٧٦).
- الترجيح: بعد بحث المسألة وعرض أقوال الفقهاء وما استدلوا به ومناقشة الأدلة فيها، فإنني أميل والله تعالى أعلم إلى ما اختاره الإمام ابن الصلاح ومن وافقه من أصحاب القول الأول: (وجوب إقامة صلاة الجمعة على أهل المدن وسقوطها عن أهل القرى)؛ لقوة وصحة أدلتهم، ولأن الأصل هو وجوب الجمعة ولا تسقط عن أحد إلا بدليل ثابت، وقد ثبت الدليل بسقوط الجمعة عن أهل القرى وأصحاب الأماكن البعيدة بسبب وجود المشقة، إذ أن أهل القرى إذا انصرفوا بعد صلاة العيد شق عليهم العودة لصلاة الجمعة لبعدهم مسكنهم، والجمعة تسقط بالمشقة، بخلاف أهل البلد فلا يشق عليهم لقرب دارهم، فيبقى وجوبها عليهم، والأولى على المسلم الحريص على دينه بزيادة فعل الخير قدر الإمكان، وهذا يكون بأحياء فريضة الجمعة خصوصاً مع قرب المساجد وتعدددها في زماننا الحاضر، وإن أدى ذلك إلى تأخره عن الجمعة، غير أن هناك فسحة وكما ذكرنا لأصحاب الأعذار والمشغل ومشقة البعد، فالأفضل قدر الإمكان أداء فريضة الجمعة في حق من صلى العيد خروجاً من الخلاف.
- الخاتمة:**
- بعد إتمام بحثي هذا، يمكنني أن أخلص أهم ما توصلت إليه من النتائج وهي كالآتي:
١. أن دراسة اختلاف العلماء والنظر في أقوالهم، يعطي للباحث ملكة فقهية واسعة في الموازنة بين هذه الأقوال والآراء ومناقشتها وصولاً إلى معرفة القول الراجح.
 ٢. أن الإمام ابن الصلاح (رحمه الله) لم يكن مقلداً في اختياراته في كتابه "شرح مشكل الوسيط"، بل كان يرى ويختار ويرجح ما يقتضيه الدليل، لا على التعصب المذهبي، والدليل على ذلك أنه قد خالف في بعض اختياراته مذهبه الشافعي.
 ٣. أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف قادر مستكمل لشروطها، إلا ما استثنى من أصحاب الأعذار، وهي من أكد فرائض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع.
 ٤. تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد إذا كثرت الناس وعسر اجتماعهم في مسجد واحد.
 ٥. إن المبالاة شرط في صحة الخطبة، فإذا حصل فصل طويل فيها عادة وجب الاستئذان.
 ٦. وجوب إقامة صلاة الجمعة على أهل المدن وسقوطها عن أهل القرى؛ لأن الأصل هو وجوب الجمعة ولا تسقط عن أحد إلا بدليل ثابت، وقد ثبت الدليل بسقوط الجمعة عن أهل القرى وأصحاب الأماكن البعيدة بسبب وجود المشقة.

الهوامش:

- (١) النصري: بفتح النون وسكون الصاد المهملة وبعدها راء، هذه النسبة إلى جده أبي نصر المذكور ينظر: طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن عمر، ابن قاضي شعبة(ت٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط١(١٤٠٧هـ)، (١١٣/٢). ووفيات الأعيان وأنباء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت-لبنان، (٢٤٥/٣).
- (٢) الشهرزوري: بفتح ثم السكون وراء مفتوحة، نسبة إلى شهرزور: وهي كورة واسعة في الجبال بين أربل وهمذان، أحدثها زور بن الضحالك، والمعنى اشتهر بالفارسية بالمدينة، وهي ما تعرف الآن بمدينة حلبجة، التابعة لمحافظة السليمانية، وأهل هذه النواحي كلهم اكراذ ينظر: معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت-لبنان، ط٢(١٩٩٥م)، (٣٧٥/٣)، وموسوعة المدن والمواقع في العراق: بشير يوسف فرنسيس، اعداد: جنان بشير، شركة بريطانية مسجلة في انكلترا، ط١(٢٠١٧م)، (٦٣١/٢).
- (٣) شرخان: بفتح الشين المثناة بالراء والخاء المعجمة وبعد الألف نون، قرية من أعمال أربل قريبة من شهرزور، ينظر: النسبة الى المواضع والبلدان: العلامة جمال الدين عبد الله الطيب بن عبد الله بن أحمد الحميري، ط١، (٤١٥/١)، وأربل: هي قلعة حصينة ومدينة كبيرة، تعد من أعمال الموصل، أكثر أهلها اكراذ قد استعربوا، تقع اليوم في شمال العراق في اقليم كردستان، وتسمى اليوم: أربيل، ينظر: معجم البلدان للحموي: (١٣٨/١).
- (٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، دار هجر، ط٢(١٤١٣هـ)، (٣٣٧-٣٢٦/٨)، وطبقات فقهاء الشافعية: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الاسلامية، بيروت-لبنان، ط١(١٩٩٢م)، (٣١٠-٣٠/١)، وطبقات ابن قاضي شعبة: (١١٣/٢)، وسير أعلام النبلاء: شمس الدين أحمد بن محمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط٣(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، (١٤٠/٢٣)، وتذكرة الحفاظ: شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، (١٤٣٠/٤)، والبداية والنهاية: ابي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار احياء التراث العربي، ط١(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، (١٩٦/١٣).
- (٥) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢٤٣/٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي: (١٤٠/٢٣)، وتذكرة الحفاظ للذهبي: (١٤٣٠/٤)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الهي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي(ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، (٢٢١/٥).
- (٦) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢٤٤/٣)، والأعلام: خير الدين بن محمود الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥(٢٠٠٢م)، (٢٠٧/٤).
- (٧) ينظر: طبقات السبكي: (١٧٥/٨)، وطبقات ابن قاضي شعبة: (٥٣/٢).
- (٨) المدرسة الاسدية: وهي منسوبة إلى بانها أسد الدين شيركوه بن شاذي، وهو الذي دخل بغداد واشتغل بها، حيث لم يبق منها سوى قبعتها، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢٤٥/٣).
- (٩) ينظر: طبقات ابن قاضي شعبة: (١١٣/٢)، وتذكرة الحفاظ للذهبي: (١٤٩/٤).
- (١٠) الاشرفية: هي المدرسة التي تنسب إلى بانها الملك الأشرف، مظفر الدين موسى بن العادل المتوفي: (٦٣٥هـ)، على شرق المدرسة المرشدية الحنفية بسفح جبل قاسيون، تسمى بالبرانية، ينظر: الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد النعمي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، (٣٦/١).
- (١١) الخوارزمية: هم اقوام ينسبون إلى خوارزم: وهي سلطنة ظهرت في القرون الوسطى، وقد استعان بهم الملك الصالح أيوب، صاحب مصر لمحاصرة دمشق وأخذها من يد عمه إسماعيل، ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت٧٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، (٨٢/٤).
- (١٢) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٣٢٧/٨)، ووفيات الأعيان لابن خلكان: (٢٤٣/٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي: (١٤٣/٢٣)، وتذكرة الحفاظ للذهبي: (١٤٣٠/٤).
- (١٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور: فصل (الجيم)، (٥٨/٨).
- (١٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء: (٢٧٥/١).
- (١٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢١/٢)، والاقناع في مسائل الاجماع: (١٥٨/١).
- (١٦) سورة الجمعة: آية: ٩.
- (١٧) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجمعة، (١٢٣/٢)، الرقم (١٥١٧).
- (١٨) المصدر نفسه، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، (١٠/٣)، الرقم (٢٠٣٩).
- (١٩) ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع: (١٥٨/١).
- (٢٠) ينظر: المجموع للنووي: (٤٨٣/٤)، والمغني لابن قدامة: (٢١٨/٢)، والاقناع لابن القطان: (١٥٨/١).
- (٢١) سورة الجمعة: آية: ٩.
- (٢٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١٢٠/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني: (٢٦٠/١)، ورد المختار لابن عابدين: (١٤٥/٢)، والبحر الرائق لابن نجيم: (١٥٤/٢)، والعناية للبابرتي: (٥٢/٢).
- (٢٣) ينظر: الفواكه الدواني للازهري: (٢٦٠/١)، وحاشية العدوي: (٣٧٢/١)، وشرح التلطين للمازري: (٩٧٧/١)، والتبصرة: علي بن محمد الربيعي، اللخمي (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١(١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، (٥٧١/٢).
- (٢٤) ينظر: الحاوي للماوردي: (٤٤٨/٢)، والمجموع للنووي: (٥٨٥/٤)، والبيان للعمري: (٦١٩/٢).
- (٢٥) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢٤٨/٢)، وشرح الزركشي: (١٩٦/٢)، والشرح الممتع: (٧٠/٥).
- (٢٦) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح: (٢٧١/٢).
- (٢٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١٢٠/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني: (٢٦٠/١)، والدر المختار لابن عابدين: (١٤٥/٢)، والبحر الرائق لابن نجيم: (١٥٤/٢)، وفتح القدير لابن الهمام: (٥٣/٢).
- (٢٨) ينظر: الفواكه الدواني للازهري: (٢٦٠/١)، وشرح التلطين للمازري: (٩٧٧/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (٧٤/٢)، والتاج والاكليد للمواق: (٥٢٠/٢).
- (٢٩) ينظر: الأم للشافعي: (٢٢١/١)، والحاوي للماوردي: (٤٤٧/٢)، والمجموع للنووي: (٥٨٦/٤).
- (٣٠) سورة البقرة: من الآية: ١٨٥.
- (٣١) سورة الحج: من الآية: ٧٨.
- (٣٢) مصنف ابن أبي شعبة: كتاب الجمعة، باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، (١٠/٢)، بالرقم (٥١٠٨)، قال أحمد: وهذا الأثر إسناده حسن، ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي: (٣٢٢/٤).
- (٣٣) ينظر: نيل الاوطار للشوكاني: (٢٧٨/٣).
- (٣٤) ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري (١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتبي، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط١(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، (٤٢٥/٢).
- (٣٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة- الرياض-السعودية، ط١(١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، (٣٨٥/٨).
- (*) المصن: ما لا يسه أكبر مساجده المكلفين بها، والمصر الجامع: وهو البلد الذي عظمت فيه العمارة وكان فيه أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقوم الحدود، ينظر: التعريفات الفقهية: (٢٠٨/١)، ومعجم لغة الفقهاء للقلعي: (٤٣٣/١).

- (٣٦) سنن البيهقي: كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في، (١٧٩/٣)، بالرقم (٥٨٢٣)، ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، (١٠١/٢)، بالرقم (٥٠٩٨)، قال الزبلي: هذا الحديث غريب مرفوع إنما وجدناه موقوفاً على علي، فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه وأخرجه البيهقي وقال: إنما يروى عن علي موقوفاً، فأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء، ينظر: نصب الراية للزبلي: (١٩٥/٢).
- (٣٧) ينظر: البدر المنير لابن الملقن: (٥٩١/٤)، رواه أبو إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق الملائي الكوفي: عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي موقوفاً. قال عبد العزيز بن أبيان: قلت لشعبة: تحفظ عن عمرو بن مرة هذا الحديث؟ فقال: هذا منكر. وإسماعيل هذا كذاب، مترك الحديث، ذخيرة الحفاظ: أبو الفضل، محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفيرواني، دار السلف – الرياض-السعودية، ط ١ (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، (٢٦٤٧/٥).
- (٣٨) معرفة السنن والآثار للبيهقي: كتاب الجمعة، باب الصلاة في مسجدين أو أكثر، (٣٩٢/٤)، بالرقم (٦٥٧٤).
- (٣٩) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢٤٨/٢).
- (٤٠) ينظر: تلخيص الحبير للعسقلاني: (٢٢٠/٧)، قال الشافعي: (لا يجمع في مصر وإن عظم، ولا في مساجد، إلا في مسجد واحد)، المجموع للنووي: (٥٨٤/٤).
- (٤١) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢٤٨/٢).
- (٤٢) سورة الحج: من الآية: ٧٨.
- (*) الموالات: أي المتابعة، وتوالت الشيء، وتتابع، وتوالت الأخبار تتابعت، والمصلي تبع لإمامه والناس تبع له، ينظر: لسان العرب لابن منظور: (مادة تبع)، (٤١٢/١٥)، والمصباح المنير للفيومي: (مادة تبع)، (٧٢/١).
- (٤٣) ينظر: الاقناع لابن القطان: (١٦٣/١).
- (٤٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: (١٦٦/٢)، وشرح التلخيص للمازري: (١٠٠٤/١)، والفواكه الدواني للآزهي: (٢٦١/١)، وحاشية العدوي: (٣٧٣/١).
- (٤٥) ينظر: المجموع للنووي: (٥٠٧/٤)، وفتح العزيز للرافعي: (٥١٩/٤)، وروضة الطالبين للنووي: (٥٨/٢)، ومغني المحتاج للشربيني: (٣١٠/٢)، ونهاية المطلب للجويني: (٥٤٥/٢).
- (٤٦) ينظر: المغني لابن قدامة: (٣٣٠/٢)، والانصاف للمرداوي: (٣٨٩/٢)، وشرح الزركشي: (١٨٠/٢)، والفروع لابن مفلح: (١٦٩/٣)، ومطالب أولي النهي للرحبياني: (٧٧٢/١).
- (٤٧) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح: (٢٧٦/٢).
- (٤٨) ينظر: المجموع للنووي: (٥٠٧/٤)، وفتح العزيز للرافعي: (٥١٩/٤)، وروضة الطالبين للنووي: (٥٨/٢)، ومغني المحتاج للشربيني: (٣١٠/٢)، ونهاية المطلب للجويني: (٥٤٥/٢).
- (٤٩) ينظر: الانصاف للمرداوي: (٣٨٩/٢)، والفروع لابن مفلح: (١٦٩/٣)، والكافي لابن قدامة: (٣٢٧/١).
- (٥٠) ينظر: النجم الوهاج للدميري: (٤٧٧/٢)، وفتح العزيز للرافعي: (٥١٩/٤)، ومواهب الجليل للحطاب: (١٦٦/٢).
- (٥١) ينظر: مطالب أولي النهي للرحبياني: (٧٧٢/١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: (٣١٦/١).
- (٥٢) سنن البيهقي: كتاب الصلاة، باب من سها فترك ركنا عاد، (٢٩٨/٢)، بالرقم (٤٤٣)، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح رواه البخاري، البدر المنير لابن الملقن: (٤٥٦/٣).
- (٥٣) ينظر: فتح العزيز للرافعي: (٥١٩/٤)، والنجم الوهاج للدميري: (٤٧٧/٢).
- (٥٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: (١٥٨/١).
- (٥٥) ينظر: الأم للشافعي: (٢٧٤/١)، والحاوي للماوردي: (٥٠٣/٢)، والمجموع للنووي: (٤٩١/٤)، ونهاية المطلب للجويني: (٦٣٣/٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي: (٣٧١/٢)، والتهذيب للبيهقي: (٣٣٥/٢).
- (٥٦) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢٦٧/٢)، والفروع لابن مفلح: (١٩٤/٣)، وكشاف القناع للبهوتي: (٤٠/٢).
- (٥٧) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح: (٣٥٩/٢).
- (٥٨) ينظر: العناية للبايزي: (٧٠/٢)، ورد المختار لابن عابدين: (١٦٦/٢)، والبنية للعيني: (٩٧/٣)، وحاشية الطحطاوي: (٣٤٤/١)، وفتح القدير لابن الهمام: (٧١/٢).
- (٥٩) ينظر: المدونة: (٢٣٤-٢٣٣/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (٩٣/٢)، وشرح التلخيص للمازري: (١٠٣٦/١)، وبداية المجتهد لابن رشد: (٢٣٠/١)، والتبصرة للخي: (٥٥٧/٢).
- (٦٠) ينظر: الحاوي للماوردي: (٥٠٢/٢)، والمجموع للنووي: (٤٩١/٤)، ونهاية المطلب للجويني: (٦٣٣/٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي: (٣٧١/٢)، والتهذيب للبيهقي: (٣٣٥/٢).
- (٦١) ينظر: المحلى لابن حزم: (٣٠٣/٣).
- (٦٢) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢٦٥/٢)، والانصاف للمرداوي: (٤٠٤-٤٠٣/٢)، والفروع لابن مفلح: (١٩٥-١٩٤/٣)، والمبدع لابن مفلح: (١٧٠/٢)، وكشاف القناع للبهوتي: (٤٠/٢).
- (*) العوالي: وهي قرى يظهرها المدينة المشرفة، وأدناها من المدينة بأربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية، ينظر: تاج العروس للحسيبي: مادة(علو)، (٨٤/٣٩).
- (٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، (١٠٣/٧)، بالرقم (٥٥٧١).
- (٦٤) ينظر: المنهل العذب للسبك: (٢٢٣/٦).
- (٦٥) ينظر: عون المعبود: (٢٨٨/٣)، ونيل الأوطار للشوكاني: (٣٣٦/٣).
- (٦٦) ينظر: الحاوي للماوردي: (٥٠٣/٢)، والمجموع للنووي: (٤٩١/٤).
- (٦٧) ينظر: المجموع للنووي: (٤٩١/٤).
- (٦٨) سورة الجمعة: آية: ٩.
- (٦٩) ينظر: الحاوي للماوردي: (٥٠٢/٢)، والمغني لابن قدامة: (٢٦٥/٢).
- (٧٠) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢٦٦/٢).
- (٧١) سنن البيهقي: كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين بان يوافق، (٣١٨/٣)، بالرقم (٦٥٣١)، وسنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب اذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، (٤١٧/١)، بالرقم (١٠٧٥)، قال ابن الملقن: رواه أبو داود في سننه، والحاكم في مستدركه، وقال: أنه صحيح، ينظر: المستدرک على الصحيحين: (٤٢٥/١)، والبدر المنير لابن الملقن: (١٠٠/٥).
- (٧٢) ينظر: المنهل العذب للسبك: (٢٢٢/٦)، وسيل السلام للكحلاني: (٤٠٨/١).
- (٧٣) قال الحافظ: رواه البيهقي عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصلاً مقيداً بأهل العوالي وإسناده ضعيف، ينظر: التلخيص الحبير للعسقلاني: (٢١١/٢).
- (٧٤) ينظر: شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١ (١٤١٥هـ، ١٤٩٤م)، (١٨٧/٣).
- (٧٥) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢٦٦/٢).
- (٧٦) ينظر: المحلى لابن حزم: (٣٠٤/٣).

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- الاعلام: خير الدين بن محمود الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥ (٢٠٠٢م).
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن سالم الحجواي المقدسي، (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبيعي، دار المعرفة- بيروت - لبنان.
- الاقناع في مسائل الاجماع: علي بن محمد بن عبد الملك، ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة، ط١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
- الام: محمد بن أدريس بن شافع بن عبد المطلب القرشي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت-لبنان، بدون طبعة، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، الشهير؛ (ابن رشد الحفيد)، (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث- القاهرة- مصر، بدون طبعة، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- البداية والنهاية: ابي الفداء اسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١ (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ابو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، ط٢ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- البدر المنير في تخرير الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت٨٠٤م)، تحقيق: مصطفى ابو الغيث وآخرون، دار الهجرة-الرياض-السعودية، ط١ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- البنية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة- السعودية، ط١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ.
- التاج والاكلیل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن العبدري الغرناطي، المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٦هـ-١٩٩٤م).
- التبصرة: علي بن محمد الربيعي، اللخمي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١ (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
- تذكرة الحفاظ: شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- التلخيص الحبير: ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٨٩م).
- التهذيب في فقه الامام الشافعي: أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت-لبنان، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- الحاوي الكبير: ابو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد النعيمي، تحقيق: ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- الدر المختار: محمد امين بن عمر بن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط٢ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- ذخيرة الحفاظ: أبو الفضل، محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفربواي، دار السلف - الرياض-السعودية، ط١ (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- رد المحتار على الدر المختار: محمد امين بن عمر بن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت-لبنان، ط٢ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلثاني (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وتاريخ.
- سنن ابي داود: سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
- السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ط١ (١٣٤٤هـ).
- سير اعلام النبلاء: شمس الدين احمد بن محمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

- شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلافي، دار الغرب الإسلامي.
- شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط ١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م).
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط ١ (١٤٢٢-١٤٢٨هـ).
- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر-بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
- شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤١٥هـ، ١٤٩٤ م).
- شرح مشكل الوسيط: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١ (١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م).
- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط ١ (١٤١٤هـ-١٩٩٣ م).
- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١ (١٤٢٢هـ).
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، بدون طبعة.
- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، دار هجر، ط ٢ (١٤١٣هـ).
- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن عمر، ابن قاضي شعبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤٠٧هـ).
- طبقات فقهاء الشافعية: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط ١ (١٩٩٢ م).
- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط ٢ (١٤١٥هـ).
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة - الرياض - السعودية، ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م).
- فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
- الفروع: شمس الدين، محمد بن مفلح بن محمد، المقدسي، الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م).
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الأزهرى، المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م).
- فيض الباري على صحيح البخاري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتبي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م).
- الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م).
- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين، البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.
- لسان العرب: محمد بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري، (ت ٧٧١هـ)، دار صادر-بيروت-لبنان، ط ١، بدون تاريخ.
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧ م).
- الميسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت - لبنان، (١٤١٤هـ-١٩٩٣ م).
- المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
- المحلى بالأثر: أبو محمد بن علي بن أحمد بن حزم الاندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
- المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبعي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: أبو محمد، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي، (ت ٧٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، (١٤١٧هـ-١٩٩٧ م).
- المستدرک على الصحيحين: محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١ (١٤١١هـ - ١٩٩٠ م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
- مصنف بن أبي شعبة: أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شعبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد - الرياض - السعودية، بدون طبعة وتاريخ.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيباني الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٢ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- معجم البلدان: شهاب الدين، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، ط ٢، (١٩٩٥م).
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، دار النفائس، ط ٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، وأخرى، ط ١ (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية - ط ١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- المغني: أبو محمد موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة - القاهرة - مصر، ط ١ (١٣٥١ - ١٣٥٣هـ).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي، الحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- موسوعة المدن والمواقع في العراق: بشير يوسف فرنسيس، أعداد: جنان بشير يوسف، وزياد أيمن بشير، شركة بريطانية مسجلة في انكلترا، ط ١ (٢٠١٧م).
- النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الديميري الشافعي (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج - جدة - السعودية، ط ١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٠م).
- النسبة إلى المواضع والبلدان: العلامة جمال الدين عبد الله الطيب بن عبد الله بن أحمد الحميري، ط ١.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر، (١٣٥٧هـ).
- نهاية المطلب في دراية المذهب: امام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- نيل الاوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط ١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- وفيات الاعيان وانباء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، بيروت - لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

Resources and References:

The Holy Quran.

- Information: Khair al-Din bin Mahmoud Al-Zarkali (d. 1396 AH), House of Knowledge for the Millions, Edition 15 (2002 AD).
- Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal: Musa bin Ahmed bin Salem al-Hijjawi al-Maqdisi, (d.968 AH), edited by: Abd al-Latif Muhammad Musa al-Sobki, Dar al-Maarifa - Beirut - Lebanon.
- Persuasion in matters of consensus: Ali bin Muhammad bin Abd al-Malik, Ibn al-Qattan (d.628 AH), verified by: Hasan Fawzi al-Saidi, al-Faruq al-Hadith, ed 1 (1424 AH - 2004 CE).
- Mother: Muhammad bin Idris bin Shafa bin Abdul Muttalib al-Qurashi (d.204 AH), Dar al-Maarifah - Beirut - Lebanon, without edition, (1410 AH - 1990AD).
- Equity in knowing the most correct of the disagreement: Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Hanbali (d.885 AH), Dar Revival of the Arab Heritage, 2nd ed., Without date.
- The Clear Sea, Explanation of the Treasure of the Minutes: Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, Ibn Najim (d. 970 AH), Dar Al-Kitaab Al-Islami, 2nd Edition, without date.
- Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid: Muhammad bin Ahmad bin Muhammad al-Qurtubi, the famous one; (Ibn Rushd the grandson), (d.595 AH), Dar al-Hadith - Cairo - Egypt, without edition, (1425 AH - 2004 AD).
- The Beginning and the End: Abu al-Fida Ismail Ibn Kathir (d. 774 AH), edited by: Ali Shiri, House of Revival of Arab Heritage, Edition 1 (1408 AH -1988 AD)
- Bada`a` al-Sana`a in the order of the Shari`a: Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (d. 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya-Beirut-Lebanon, 2nd Edition (1406 AH-1986 AD).
- Al-Badr Al-Mounir in the graduation of hadiths and the relics of the great commentary: Ibn al-Malqin Siraj al-Din, Umar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i (d. 804 AD), Edited by: Mustafa Abu al-Ghaith and others, Dar Al-Hijrah-Riyadh-Saudi Arabia, 1st Edition (1425 AH -2004 AD).
- The building Sharh Al-Hidaya, Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Gheitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st Edition (1420 AH - 2000 AD).
- The statement in the doctrine of Imam al-Shafi'i: Yahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Omrani al-Shafi'i (d. : 558 AH), edited by: Qasim Muhammad al-Nuri, Dar al-Minhaj - Jeddah - Saudi Arabia, 1st edition (1421 AH - 2000 AD).
- Crown of the Bride, one of the jewels of the dictionary: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Husseini, Mortada al-Zubaidi (d.1205 AH), investigation: a group of investigators, Dar al-Hidaya, without edition and date.
- The Crown and the Wreath by Khalil's Mukhtasar: Muhammad ibn Yusuf bin al-Abdari al-Gharnati, al-Maliki (d.897 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st Edition (1416 AH -1994 AD).
- Al-Tabasrah: Ali bin Muhammad al-Rabi', Al-Lakhmi (d. Ahmed Abdul Karim Najeeb, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1st Edition (1432 AH - 2011 AD).
- Preservation Ticket: Shams Al-Din Muhammad Ibn Othman Al-Dhababi (d. 748 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon, 1st Edition (1419 AH -1998 AD).
- The Great Summary: Abi Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition (1419 AH -1989 AD).
- Discipline in the jurisprudence of the Imam al-Shafi'i: Abu Muhammad, al-Husayn ibn Masud ibn al-Furra al-Baghawi al-Shafi'i (d. 516 AH), edited by: Adel Ahmad Abd al-Muawjjid, Ali Muhammad Muawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st Edition (1418 AH -1997 AD).
- Al-Tahtawi's Commentary on Maraki Al-Falah Sharh Nour Al-Ihidah: Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi Al-Hanafi (d. 1231 AH), edited by: Muhammad Abdul Aziz Al-Khaldi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, Edition 1 (1418 AH - 1997 AD).
- Al-Adawi's footnote to explaining the adequacy of the Rabbani student: Abu Al-Hassan, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saidi Al-Adawi (d.1189 AH), investigation by: Yusef Al-Sheikh Muhammad Al-Beqai, Dar Al-Fikr - Beirut-Lebanon, (1414 AH - 1994 AD).
- Al-Hawi Al-Kabeer: Abu Al-Hassan, Ali bin Muhammad bin Habib Al-Baghdadi Al-Mawardi (d.450 AH), verified by: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmad Abdul-Mawjjid, Dar Al-Kotob Al-Alami - Beirut - Lebanon, 1st Edition (1419 AH -1999 AD).
- The student in the history of schools: Abdul Qadir bin Muhammad Al-Nuaimi, edited by: Ibrahim Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition, (1410H - 1990AD)

- Al-Dur Al-Mukhtar: Muhammad Amin bin Omar bin Abdin Al-Hanafi (d.1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut - Lebanon, 2nd Edition (1412 AH -1992 AD).
- The Preservation Relic: Abu al-Fadl, Muhammad bin Taher bin Ali bin Ahmed al-Maqdisi al-Shaibani, known as Ibn al-Qisarani (d. 507 AH), verified by: Dr. Abdul Rahman Al-Faraiwi, Dar Al-Salaf - Riyadh - Saudi Arabia, 1st Edition (1416 AH - 1996 AD).
- The confused response to Al-Durr Al-Mukhtar: Muhammad Amin bin Omar bin Abdin Al-Hanafi (d.1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut - Lebanon, 2nd Edition (1412 AH -1992 AD).
- Kindergarten of the Talibin and the Mayor of the Muftis, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), verified by: Adel Ahmed Abdel Mawgoud - Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah - Beirut - Lebanon, without edition and date.
- Subul al-Salam: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, al-Kahlani (d. 1182 AH), Dar al-Hadith, without edition and date.
- Sunan Abi Dawood: Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Azdi (d. 275 AH), edited by: Muhammad Mohiuddin Abdul Hamid, Modern Library - Saida - Beirut - Lebanon, without edition and date.
- The Great Sunan of Al-Bayhaqi: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, the Council of the Department of Regular Knowledge, located in India, in the town of Hyderabad, 1st Edition (1344 AH).
- Biography of the Notables of the Nobles: Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Othman al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: a group of investigators, The Resala Foundation, 3rd Edition (1405 AH-1985 AD)
- Gold nuggets in gold news: Abd al-Hayy bin Ahmed bin Muhammad ibn al-Emad al-Akri al-Hanbali (d. 1089 AH), edited by: Mahmoud Arnaout, Dar Ibn Katheer, Damascus, Edition 1, (1406 AH - 1986 AD).
- Explanation of indoctrination: Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar al-Tamimi al-Mazri al-Maliki (d.536 AH), edited by: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Sharh Al-Zarkashi: Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (d. 772 AH), Dar Al-Obaikan, 1st Edition (1413 AH - 1993 AD).
- Al-Sharh Al-Mumtī 'by Zad Al-Mustaqni': Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaimin (d. 1421 AH), Dar Ibn Al-Jawzi, First Edition (1422-1428 AH).
- Khalil al-Khurshi's brief explanation: Muhammad bin Abdullah al-Khurshi al-Maliki (d.1101 AH), Dar al-Fikr - Beirut - Lebanon, without edition and history.
- Explanation of the problem of archeology: Ahmed bin Muhammad bin Salama al-Tahawi (d.321 AH), edited by: Shuaib Al-Arna'oot, Foundation for the Resalah, 1st Edition, (1415 AH, 1494 AD).
- Explanation of the Al-Waseet problem: Othman bin Abdul Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din, known as Ibn al-Salah (T.: 643 AH), edited by: Dr. Abdel-Moneim Khalifa Ahmed Bilal, House of Treasures of Seville for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 1st Edition (1432 AH - 2011 AD).
- Explanation of Muntaha Al-Aradat: Mansour bin Yunis bin Salah Al-Din Al-Bahouti (d. 1051 AH), The World of Books, Edition 1 (1414 AH -1993 AD).
- Sahih Al-Bukhari: Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih Al-Muqisad from the affairs of the Messenger of God, his Sunnah and his days, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughairah al-Bukhari, Abu Abdullah, verified by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, Edition 1 (1422 AH).
- Sahih Muslim: Muslim Ibn Al-Hajjaj, Abu Al-Hussein Al-Qushayri Al-Nisabouri (d.261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut - Lebanon, without edition.
- The major Shafi'i classes: Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH), edited by: Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Dar Hajar, second edition (1413 AH).
- Tabaqat al-Shafi'iism: Abu Bakr bin Ahmed bin Omar, Ibn Qadi Shahba (d. 851 AH), verified by: Dr. Al-Hafiz Abdul-Alim Khan, The World of Books, Beirut - Lebanon, 1st Edition (1407 AH).
- Classes of Shafi'i Jurists: Abu Amr Othman bin Abd al-Rahman, Ibn al-Salah, edited by: Mohi al-Din Ali Najib, Dar al-Bashaer al-Islamiyya, Beirut-Lebanon, Edition 1 (1992 AD).
- Attention Sharh al-Hidayah: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Al-Babarti (d.786 AH), Dar Al-Fikr.
- Aoun al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawood: Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, Abu Abd al-Rahman, al-Azim Abadi (d. 1329 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut-Lebanon, Edition 2 (1415 AH).

- Fatwas of the Standing Committee for Academic Research and Issuing Fatwas: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Duwaish, Department of Academic Research and Ifta - Public Administration - Riyadh - Saudi Arabia, 1st Edition (1417 AH - 1996 AD).
- Fath Al-Aziz explained by Al-Wajeez: Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafi Al-Qazwini (d.623 AH), Dar Al-Fikr, without edition and date.
- The branches: Shams al-Din, Muhammad bin Muflih bin Muhammad, al-Maqdisi, al-Hanbali (d.763 AH), edited by: Abdullah bin Abdul-Mohsen al-Turki, Foundation for the Resalah, Edition 1 (1424 AH -2003 AD).
- Al-Fawhim Al-Dawani on the Risala of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani: Ahmed bin Ghanim bin Salem Ibn Muhanna, Al-Azhari, Al-Maliki (d.1126 AH), Dar Al-Fikr, (1415 AH - 1995 AD).
- Fayd al-Bari Ali Sahih al-Bukhari: Muhammad Anwar Shah bin Moazzam Shah al-Kashmiri (d.1353 AH), edited by: Muhammad Badr Alam al-Mirtihi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, 1st Edition (1426 AH - 2005 AD).
- Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad: Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi, al-Hanbali (d.620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st Edition (1414 AH-1994 AD).
- Al-Maskah Scout on the body of Al-Iqna ': Mansour bin Yunis bin Salah Al-Din, Al-Bahouti (d. 1051 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, without edition and date.
- Lisan al-Arab: Muhammad bin Ali Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, (d. 771 AH), Dar Sader - Beirut - Lebanon, 1st ed., Without date.
- The Creator in Sharh Al-Muqna ': Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Ibn Muflih (d.884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st Edition (1418 AH - 1997 AD).
- Al-Mabsut: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-Imams al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar al-Maarifah - Beirut - Lebanon, (1414 AH - 1993 AD).
- Al-Majmoo 'Sharh al-Muhadhdhab: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr, without edition and history.
- Local in Relic: Abu Muhammad bin Ali bin Ahmed bin Hazm al-Andalusi al-Dhahiri (d. 456 AH), Dar al-Fikr - Beirut - Lebanon, without edition and date.
- The Great Blog: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d.179 AH), edited by: Zakaria Omairat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, without edition and date.
- Mirror of Jinan and the lesson of awakening in knowing what are considered events of time: Abu Muhammad, Abdullah bin Asaad bin Ali bin Suleiman al-Yafei, (d. 768 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st Edition, (1417 AH - 1997 AD).
- Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin: Muhammad bin Abdullah, Abu Abdullah Al-Hakim Al-Nisabouri, investigation by: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, 1st Edition (1411 AH - 1990 AD).
- The Illuminating Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer: Abu Al-Abbas, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi (d.770 AH), The Scientific Library - Beirut - Lebanon, without edition and date.
- Musannaf bin Abi Shaybah: Abu Bakr, Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah (d.235 AH), edited by: Kamal Yousef Al-Hout, Al-Rasheed Library - Riyadh - Saudi Arabia, without edition and date.
- The demands of Oli al-Nuha in Explaining Gaya al-Muntaha, Mustafa bin Saad bin Abdo al-Suyuti, al-Ruhaibani al-Dimashqi al-Hanbali (d. 1243 AH), The Islamic Office, Edition 2 (1415 AH - 1994 CE).
- The Glossary of Countries: Shihab al-Din, Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Rumi al-Hamwi (d.626 AH), Dar Sader, Beirut - Lebanon, 2nd Edition, (1995 AD).
- The Dictionary of the Language of the Jurists: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Quneibi, Dar Al-Nafaes, 2nd Edition (1408 AH -1988 AD).
- Knowledge of Sunnahs and Archeology: Ahmed bin Al Hussein bin Ali bin Musa al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d.458 AH), investigated by: Abd al-Mu'ti Amin Qalaji, University of Islamic Studies (Karachi - Pakistan), Dar Qutaybah (Damascus - Beirut), and others, 1 (ed.) 1412 AH - 1991 AD).
- Mughni who is in need of knowledge of the word al-Minhaj: Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sherbini (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - 1st Edition (1415 AH - 1994 AD).
- Al-Mughni: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi (d.620 AH), Cairo Library, (1388 AH-1968 AD).

- Al-Manhal Al-Azb Al-Mawrood Sharh Sunan Al-Imam Abi Dawood: Mahmoud Muhammad Khattab Al-Sabki, edited by: Amin Mahmoud Muhammad Khattab, Al-Istiqama Press - Cairo - Egypt, Edition 1 (1351-1353 AH).
- The Talents of Galilee in Khalil's Brief Explanation: Abu Abdullah, Muhammad Ibn Abd al-Rahman al-Maghribi, Al-Hattab (d. 954 AH), Dar al-Fikr, Edition 3 (1412 AH - 1992 AD).
- Encyclopedia of Cities and Sites in Iraq: Bashir Youssef Francis, prepared by: Janan Bashir Youssef and Ziad Ayman Bashir, a British company registered in England, 1st Edition (2017 AD).
- The Glowing Star in Explaining the Minhaj: Kamal al-Din, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali al-Damiri al-Shafi'i (d. 808 AH), investigation: A Scientific Committee, Dar al-Minhaj - Jeddah - Saudi Arabia, 1st Edition (1425 AH - 200 AD).
- Attribution to localities and countries: the scholar Jamal al-Din Abdullah al-Tayyib bin Abdullah bin Ahmad al-Hamiri, ed. 1. Setting the banner of the hadiths of guidance: Abdullah bin Yusuf Abu Muhammad Al-Hanafi Al-Zaila'i, verified by: Muhammad Yusef Al-Banouri, Dar Al-Hadith - Egypt, (1357 AH).
- The End of the Matlab in Derayat al-Madhab: Imam of the Two Holy Mosques, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwayni (d. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, 1st floor (1428 AH-2007 AD).
- Neil Al-Awtar: Muhammad Bin Ali Bin Muhammad Bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), investigated by: Essam Al-Din Al-Sabbati, Dar Al-Hadith, Egypt, Edition 1 (1413 AH-1993 AD).
- Deaths of notables and news of time: Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Khalkan (d.681 AH), edited by: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut - Lebanon, without edition and date.